عما استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد حاله كالذي
روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لقد هممت ان آمر اصحابي ان يجمعوا حطبا
وآمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ثم اخالف الى منازل اقوام لا يحضرون الصلاة فاحرقها
عليهم واما ما يأمر به آحاد الناس وافرادهم كتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها
ويأمر بفعلها ويراعي جوابه عنها فان قال تركتها لنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدبه
وان قال تركتها لتوان وهوان ادبه زجرا واخذه بفعلها جبرا ولا اعتراض على من اخرها
والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق
اهله على تأخير صلاتهم الى آخره والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له ان يأمرهم بالتعجيل على
وجهين لان اعتياد جميع الناس لتأخيرها يفضي بالصغير الناشئ الى اعتقاد ان هذا هو
الوقت دون ما تقدمه ولو عجلها بعضهم ترك من اخرها منهم وما يراه من التأخير فاما الاذان
والقنوت في الصلوات اذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهي وان
كان يرى خلافه اذا كان ما يفعل مسوغا في الاجتهاد لخروجه عن معنى ما قدمناه وكذلك
الطهارة اذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب من ازالة النجاسة بالمائعات
والوضوء بما تغير بالمذرورات الطاهرات او الاقتصار على مسح اقل الرأس او العفو
عن قدر الدرهم من النجاسات فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي وكان له في
اعتراضه عليهم في الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وجهان لما فيه من الافضاء الى استباحة
على كل حال فانه ربما آل الى السكر من شربه ثم على نظائر هذا المثال تكون اوامره بالمعروف
في حقوق الله تعالى

فصل واما الامر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان عام وخاص فاما العام
فكالبلد اذا تعطل شربه او استهدم سوره او كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات
فكفوا عن معونتهم فان كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر امر باصلاح شربهم
وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم لانها حقوق تلزم بيت المال دونهم
وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم فاما اذا اعوز بيت المال كان الامر
ببناء سورهم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم
متوجها الى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين احدهم في الامر به وان شرع ذوو المكنة
في عمله وفي مراعاة ذوي السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الامر
ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل ولا في بناء ما كان مهدوما ولكن لو ارادوا

هدم ما يعيدون بناءه من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الاقدام على هدمه فيما
عم اهل البلد من سوره وجامعه الا باستئذان ولي الامر دون المحتسب ليأذن
لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته وجاز فيما خص من المساجد في العشائر
والقبائل ان لا يستأذنوه وعلى المحتسب ان يأخذهم ببناء ما هدموه وليس
له ان يأخذهم باتمام ما استأنفوه فاما اذا كف ذووا المكنة عن بناء ما استهدم
وعمارة ما استرم فان كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب وان قل مقنعا تركهم
واياه وان تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه واندحاض سوره نظر فان كان البلد
ثغرا يضر بدار الاسلام تعطيله لم يجز لولي الامر ان يفسح في الانتقال عنه وكان حكمه
حكم النوازل اذا حدثت في قيام كافة ذوي المكنة به وكان تأثير المحتسب في مثل
هذا اعلام السلطان به وترغيب اهل المكنة في عمله وان لم يكن هذا البلد ثغرا مضرا
بدار الاسلام كان امره ايسر وحكمه اخف ولم يكن للمحتسب ان يأخذ اهله جبرا
بعمارته لان السلطان احق ان يقوم به ولو اعوزه المال فيستجده فيقول لهم
المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه انتم مخيرون بين الانتقال عنه او التزام
ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيطانه فان اجابوه الى التزام ذلك
كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ولم يجز ان يأخذ كل واحد منهم في عينه ان يلتزم جبرا
ما لا تسمح به نفسه من قليل ولا كثير ويقول ليخرج كل واحد منكم ما يسهل عليه وطابت
نفسا به ومن اعوزه المال اعان بالعمل حتى اذا اجتمعت كفاية المصلحة او تلوح
اجتماعها بضمان كل واحد من اهل المكنة قدرا طاب به نفسا شرع حينئذ في عمل المصلحة
واخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه وان كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات
الخاصة لان حكم ما عم من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه اوسع واذا عمت
هذه المصلحة لم يكن للمحتسب ان يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها
لئلا يصير بالتفرد مفتاتا عليه اذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته فان قلت
وشق استئذان السلطان فيها او خيف زيادة الضرر لبعد استئذانه جاز شروعه
فيها من غير استئذان واما الخاص فكالحقوق اذا مطلت والديون اذا اخرت
فللمحتسب ان يأمر بالخروج منها مع المكنة اذا استعداه اصحاب الحقوق وليس له
ان يحبس بها لان الحبس حكم وله ان يلازم عليها لان لصاحب الحق ان يلازم و
ليس له الاخذ بنفقات الاقارب لافتقار ذلك الى اجتهاد شرعي فيمن يجب له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1